

قرار رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة
العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٣/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/٣/٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٧/١٥ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ ب ، د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨ ، ٩/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

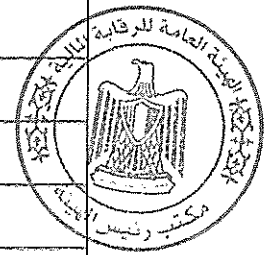
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي:

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تسدد

مرة واحدة عند الانضمام ورسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الانضمام وطبقاً

للمجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسوم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	٦٠٥
٢٤	٧٨٤
٢٥	٩٧٧
٢٦	١١٨٦
٢٧	١٤١٠
٢٨	١٦٥٣
٢٩	١٩١٣
٣٠	٢١٩٤
٣١	٢٤٩٦
٣٢	٢٨٤٠
٣٣	٣١٦٧
٣٤	٣٥٣٩
٣٥	٣٩٣٧
٣٦	٤٣٨٧
٣٧	٤٨٦٧
٣٨	٥٣٧٩
٣٩	٥٩٢٥
٤٠	٦٥٠٥
٤١	٧١٧٢
٤٢	٧٨٨١



٤٦٠٧٦

٨٦٣٧	٤٣
٩٤٤١	٤٤
١٠٢٩٧	٤٥
١١٢٧٢	٤٦
١٢٣١٢	٤٧
١٣٤٢٤	٤٨
١٤٦١٥	٤٩
١٥٨٩٠	٥٠
١٧٣٢٢	٥١
١٨٨٦٣	٥٢
٢٠٥٢٦	٥٣
٢٢٣٢٤	٥٤
٢٤٢٧٣	٥٥
٢٦٤٥٦	٥٦
٢٨٨٣٩	٥٧
٣١٤٥٠	٥٨
٣٤٣٢٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- د) موارد سنوية بما لا يقل عن مائة وسبعون ألف جنيه من (صافي إيرادات إضافية ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية ، التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تحصل أو الفرق منها من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

أ) في حالات انتهاء الخدمة لبوغي سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .
(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة
فى حالة العجز الكلى المستديم .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين أو المعاش
المبكر :

(أ) عند بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة بالمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول
التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣



٤٦٠٧٦

٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦